

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨

بيان كراسى الأساتذة بكليات الهندسة والزراعة والتجارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ملحق الجدول المرفق لهذا القانون والمحدد لكراسى الأساتذة بكليات الهندسة والزراعة والتجارة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) وتأديبهم المعتل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥

مادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المعارف العمومية
محمد حسين بك

١ - جدول بيان كراسى الأساتذة بكلية الهندسة

| عدد | اسم الكرسى |
|-----|---|
| ١ | فهرىاضة والهندسة الوصفية |
| ١ | الميكانيكا |
| ١ | الطبيعة |
| ١ | المساحة والجيودوسيا |
| ١ | حساب الإنشاعات وخواص المراد واختبارها والكبرى |
| ١ | الهرى |
| ١ | هندسة البلديات وتخطيط المدن |
| ١ | إنشاء المباني والحرسانة المسلحة |
| ١ | اللايدروليكا |
| ١ | الطرق والسكك الحديدية والأشغال البحرية |
| ١ | المهارة |

مادة ٧ - لا يجوز لطالب أن يبق بالفرقة الواحدة أكثر من ستين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له فى البقاء سنة أخرى ، فإذا رسب بعد ذلك فى امتحانات هذه السنة الإضافية وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من طلبة السنة النهائية فإن أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الثلاث الأولى من بعض أو كل المقررات الدراسى إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا يعادله فى معهد علمى معترف به من الجامعة . وللمجلس كذلك أن يعفيه من بعض أو كل امتحانات الانتقال إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادها فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

الباب الثالث - درجة ماجستير فى التجارة

مادة ٩ - للحصول على درجة ماجستير فى التجارة يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى التجارة من جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يتابع لمدة ستين الدراسات التى يفترها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، وأن ينجح فى امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يقدم بحثا مبتكرا فى موضوع يعرضه مجلس الكلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدى اختبارا تحريريا أو شفويا حسبما يفتره مجلس الكلية فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه .

مادة ١٠ - يسرى على طلبة الماجستير ما نصت عليه المادة ٦ من هذه اللائحة .

الباب الرابع - أحكام وقتية وختامية

مادة ١١ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه فى ١٥ رجب سنة ١٣٥٧ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المعارف العمومية
محمد حسين بك

قاعدة ٣ - يُؤلف مجلس إدارة المدرسة كما يأتي :

ناظر المدرسة رئيسا .

الأساتذة ذوى الكراسى
 الأساتذة المساعدون
 أعضاء
 أستاذ ذو كرسي من كل كلية من كليات الطب والزراعة
 والعلوم ينتخبه مجلس كل كلية من هذه الكليات...
 مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة أو من ينوب
 عنه

قاعدة ٤ - يُكون لمجلس إدارة المدرسة من الاختصاصات ما لمجالس الكليات . وتختص مداورات هذا المجلس وإجراءات انعقاده للقواعد التى تختص لها المجالس المذكورة .

قاعدة ٥ - يُعين الناظر بأمر من وزير المعارف العمومية من بين أساتذة المدرسة ذوى الكراسى بناء على اقتراح مدير الجامعة بعد أخذ رأى مجلس إدارة المدرسة ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

لولا تجوز إقالة الناظر قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المدير .

لولا تجوز إعادة ترشيح الناظر المقال قبل مضي ستين .

قاعدة ٦ - يُكون ناظر المدرسة عضواً في مجلس إدارة الجامعة وفي مجلس الجامعة . ويكون له من الاختصاصات في دائرة مدرسته ما لعمداء الكليات في دوائر كلياتهم .

قاعدة ٧ - يُكون ناظر المدرسة عضواً في مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الممثل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ ، وذلك عند النظر في محاكمة أحد أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة . ويكون تعيين عضوى لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون المذكور من بين أعضاء مجلس إدارة المدرسة .

قاعدة ٨ - يُؤكل المدرسة ينتخبه سنويا مجلس إدارة المدرسة من بين الأساتذة ذوى الكراسى .

لويقوم مقام الناظر في جميع اختصاصاته اذا غاب أو طرا ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه .

قاعدة ٩ - يُلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في جامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) .

| عدد | المشروعات التنفيذية للعمارة |
|-----|-----------------------------|
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |

المجموع ١٥

٢ - جدول بيان كراسى الأساتذة بكلية الزراعة

| عدد | الزراعة |
|-----|---------|
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |

المجموع ٦

٣ - جدول بيان كراسى الأساتذة بكلية التجارة

| عدد | الحاسبة |
|-----|---------|
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |
| ١ | |

المجموع ٦

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٨

بفصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب

لحسن هاروق الأول ملك مصر

لقد قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - تُفصل مدرسة الطب البيطرى عن كلية الطب مع بقائها تابعة لجامعة فؤاد الأول (الجامعة المصرية) .

قاعدة ٢ - يُكون لمدرسة الطب البيطرى مجلس يسمى "مجلس إدارة المدرسة" ويتولى ادارتها ناظر يمارنه ويكل .